

مذكرة تفاهم

بين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة الكتاب / جمهورية العراق

و

جامعة ليبيا المفتوحة / الجمهورية الليبية

يرغب الطرفان، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة الكتاب في جمهورية العراق ويشار إليها فيما بعد بـ (الطرف الأول) وجامعة ليبيا المفتوحة في الجمهورية الليبية ويشار إليها فيما بعد بـ (الطرف الثاني)، والذان يشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين)، فقد تم الاتفاق على المواد الآتية:

(المادة الأولى)

يجسد مضمون هذه المذكرة كافة الغايات والمقاصد المتوخاة من إبرامها من الطرفين وتقرأ جميع موادها كوحدة واحدة وتعد المقدمة جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة.

(المادة الثانية)

يعمل الطرفان على التعاون في المجالات الآتية:

- أ- تبادل المعلومات، المناهج الدراسية والبحوث العلمية لأغراض النشر.
- ب- تنظيم أنشطة أكاديمية وعلمية مشتركة.
- ت- تنظيم ورش عمل تدريبية للتدريسين والطلبة.
- ث- تشجيع التعاون في مجال الإشراف العلمي المشترك.
- ج- إمكانية تبادل الاساتذة الجامعيين لاجراء البحوث العلمية المشتركة والقاء المحاضرات بمجالات تخصصهم وسائر المهام الاخرى التي يتصف بها الاساتذة الجامعيين والتي تدر بالفائدة للطرفين.
- ح- تبادل وتدريب طلبة الدراسات الأولية وطلبة الماجستير والدكتوراه لأغراض الدراسات والبحوث العلمية المشتركة.
- خ- تدريب الكوادر التدريسية لأحد الطرفين للتعرف على معايير التعليم العالي للطرف الآخر.
- د- فتح دورات للتدريب التخصصي لمنتسبي الطرفين وفقا للتخصصات المتوفرة لدى الطرفين.
- ذ- يتعاون الطرفان في مجالات الاعتماد الأكاديمي وضمان الجودة وتبادل الخبرات بين الجامعتين للدخول التصانيف الدولية للجامعات.
- س- تبادل المعلومات، الكتب، البحوث العلمية، الوثائق البحثية والعلمية واطاريج الطلبة في المجالات التعليمية والبحثية والتكنولوجية.



(المادة الثالثة)

يعمل الطرفان على تنسيق التعاون في المجالات الآتية:
أولاً- تسهيل سمة الدخول للوفود للزائرين من كلا الجامعتين وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة في كلا البلدين.
ثانياً- التواصل عن بعد واجراء اللقاءات بشكل دوري.

(المادة الرابعة)

تشكيل لجنة مشتركة بين الطرفين تضم خبراء ومختصين لوضع آلية لمتابعة وتنفيذ مواد وبنود هذه المذكرة وملاحقها وفتح آفاق جديدة للتعاون وتجتمع مرة واحدة في السنة دورياً بالتناوب في كلا البلدين أو بحسب الحاجة.

(المادة الخامسة)

يجري الاتفاق على الأمور المالية والإدارية بالاتصال المباشر بين الطرفين على أن تحدد تفصيلاته بملاحق تشتمل على جميع بنود العمل مفصلة في المجالات متضمنة التكاليف والجدول الزمني والمخرجات المتوقعة لتنفيذ البنود المتفق عليها ويقوم الطرفان بتوقيعها إلحاقاً بمذكرة التفاهم ويعد الاتفاق أو الملحق جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة وملزم لكلا الطرفين.

(المادة السادسة)

لا يجوز تغيير أو إعادة النظر أو حذف أو اضافة احكام الى هذه المذكرة او استكمالها الا بموافقة خطية من كلا الطرفين خلال مدة نفاذها وان اي تعديل او ملحق سيكون جزء لا يتجزأ منه ويدخل حيز النفاذ على وفق الاجراءات نفسها المذكورة (6) من هذه المادة من المذكرة.

(المادة السابعة)

- 1- يملك كل طرف جميع حقوق الملكية الفكرية لموظفيه وطلابه وعملاءه عملاً بهذه المذكرة ويمنح كل طرف للطرف الآخر ترخيصاً غير قابل للإلغاء لاستخدام هذه الملكية لأغراض التدريس والبحث الداخلي الخاص به.
- 2- في حالة ان يكون كلا الطرفين مسؤولين عن إنشاء الملكية الفكرية معاً فإن الملكية الفكرية تكون لكلا الطرفين وفقاً للمساهمة الابتكارية التي يقدمها كل طرف، وإذا كانت الملكية الفكرية معرضة للاستغلال التجاري فيه لا يمكن لأي طرف ان يستغلها دون موافقة الطرف الآخر ووفقاً لشروط يتفق عليها.
- 3- لا يجوز الافصاح او تسريب اية معلومات عن مخرجات هذه المذكرة قبل نشرها في الاروقة العلمية المختصة او تسجيل الملكية الفكرية الناتجة عنها.

(المادة الثامنة)

اتفق الطرفان على ان لا تستخدم المعلومات المتبادلة بينهما الا في الاغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه ولا تنتقل معلومة من المعلومات المتبادلة الى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الآخر.



(المادة التاسعة)

يجري حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ مذكرة التفاهم أو تفسيرها بالاتفاق المباشر بين الطرفين، وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي يجري حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تشكل لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة إلى حل يجري إنهاء العمل بهذه المذكرة.

(المادة العاشرة)

لا يؤثر في حال إلغاء أو إيقاف العمل بالمذكرة على استمرار انجاز النشاطات والبرامج المشتركة القائمة فعلا التي كان قد بدأ العمل بتنفيذها ولحين الانتهاء منها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(المادة الحادية عشر)

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها واشعار الطرف الآخر بذلك، وتبقى نافذة لمدة (3) سنوات قابلة للتتمديد لمدة مماثلة بموافقة الطرفين، على ان تخضع للمراجعة سنوياً، ويجوز لكل طرف إنهاء المذكرة بعد اشعار الطرف الآخر خطياً برغبته بانهاؤها قبل مدة (6) أشهر من تاريخ الانتهاء.

وقعت هذه المذكرة في (.....) بتاريخ (/ / 1446 هـ) (/ / 2025 م)
وحررت باللغة العربية.

الطرف الثاني

جامعة ليبيا المفتوحة/
الجمهورية الليبية

الطرف الاول

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة الكتاب
في جمهورية العراق

الأستاذ الدكتور أبو القاسم محمد عمر شلوف
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور أياد برزنجي
رئيس الجامعة



التاريخ.....

info@uoalkitab.edu.iq

التاريخ.....

Handwritten signature in blue ink.